

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 36² مؤرخ في 09 جوان 2014

يحدد كفايات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر.



المادة 2 : تهدف مذكرة الماستر إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العلميين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والوقائع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال.

المادة 3: ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر لتستجيب للأهداف البيداغوجية للتكوين من جهة، ولأهداف البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

المادة 4 : تصادق اللجنة العلمية للقسم على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكوين، و تعلنها للطلبة عن طريق النشر وأي سند إعلامي آخر.

المادة 5 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم، بتوزيع مواضيع المذكرة على الطلبة. وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتيب الطلبة من أجل اختيار مواضيع المذكرة حسب الاستحقاق.

المادة 6 : تتوج مذكرة الماستر، بإعداد وثيقة، يحدد شكلها وحجمها وآجال إنجازها من طرف فريق التكوين.

المادة 7 : تجرى مناقشة مذكرة الماستر في جلسة علنية.

المادة 8 : تنظم دورة واحدة للمناقشة في نهاية السنة الجامعية، يمكن تنظيم دورة ثانية شهر سبتمبر من نفس السنة الجامعية للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

المادة 9 : يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر، برزنامة إيداع مذكرات الماستر و تواريخ المناقشات.

المادة 10 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماستر.

يحدد المجلس العلمي للكلية أو المعهد المنهج العام لتقييم وتنقيط المذكرة، على شكل شبكة للتنقيط تأخذ في الحسبان المحاور الثلاثة (03): المخطوط والعرض الشفهي والإجابة على الأسئلة.

المادة 11: تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء:

- الرئيس،

- الممتحن،

- المشرف(مقررا)،

- مساعد مشرف، في حالة ما تطلب إنجاز العمل ذلك.

كما يمكن اللجوء إلى ممتحن ثان واحتمال دعوة عضو آخر.



المادة 12 : إثر المداولات، و حسب العلامة المتحصل عليها في مذكرة الماستر، تمنح اللجنة إحدى التقديرات الآتية:

الدرجة	العلامة	التقدير
أ	$18 \leq \text{ع} \leq 20$	ممتاز
ب	$16 \leq \text{ع} < 18$	جيد جدا
ج	$14 \leq \text{ع} < 16$	جيد
د	$12 \leq \text{ع} < 14$	قريب من الجيد
هـ	$10 \leq \text{ع} < 12$	مقبول

المادة 13 : لجنة مناقشة مذكرة الماستر، سيدة في مداولاتها.

المادة 14 : علامة مذكرة الماستر غير قابلة للتعويض.

المادة 15 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مستشار محمد مبارك